



**NTRA**  
National Telecom Regulatory Authority  
الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات

# الدليل التوعوي لخدمات استيراد أجهزة الاتصالات في جمهورية مصر العربية

الصادر عن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات

مارس ٢٠٢٤

## المحتوي

- أولاً: خدمات تصاريح استيراد الأجهزة ..... ٣
- ١-١ إصدار تصريح استيراد أجهزة اتصالات ..... ٣
- ٢-١ تجديد تصريح استيراد أجهزة اتصالات ..... ٤
- ٣-١ تعديل تصريح استيراد أجهزة اتصالات ..... ٦
- ٤-١ إضافة علامة تجارية إلى تصريح استيراد أجهزة اتصالات ..... ٧
- ثانياً: خدمات تصاريح تصنيع وتجميع الأجهزة ..... ٨
- ١-٢ إصدار تصريح تصنيع/تجميع أجهزة اتصالات ..... ٨
- ٢-٢ تجديد تصريح تصنيع/تجميع أجهزة اتصالات ..... ١٠
- ٣-٢ تعديل تصريح تصنيع/تجميع أجهزة اتصالات ..... ١١
- ٤-٢ إضافة علامة تجارية إلى تصريح تصنيع/تجميع أجهزة اتصالات ..... ١٢
- ثالثاً: خدمات الشركات المستوردة للأجهزة اللاسلكية بغرض الإتجار ..... ١٣
- ١-٣ تسجيل الشركة كمستورد أجهزة لاسلكية بغرض الإتجار ..... ١٣
- ٢-٣ خدمة إصدار بدل فاقد ..... ١٥
- ٣-٣ إضافة رصيد مخزني أجهزة ربط شبكات في الحيز ٨,٥ جيجا هيرتز لشركة مسجلة مستورد أجهزة لاسلكية ..... ١٦
- ٤-٣ إضافة رصيد مخزني لأجهزة ربط شبكات خارجية لشركة مسجلة مستورد أجهزة لاسلكية ..... ١٧
- ٥-٣ إضافة رصيد مخزني لشركة مسجلة مستورد أجهزة لاسلكية VHF-UHF-HF ..... ١٧
- ٦-٣ إضافة رصيد مخزني أجهزة GPS مساحي لشركة مسجلة مستورد أجهزة لاسلكية ..... ١٨
- ٧-٣ نقل رصيد مخزني لشركة مسجلة مستورد أجهزة لاسلكية ..... ٢٠
- رابعاً: خدمات الإفراج الجمركي لشحنات أجهزة ومعدات ومستلزمات الاتصالات ..... ٢١
- ١-٤ الإفراج الجمركي لشحنة معروضة على الاتصالات من خلال النافذة الموحدة للجمارك ..... ٢١
- ٢-٤ الإفراج الجمركي لشحنة معروضة على الاتصالات من خلال خدمة العملاء ..... ٢٣
- ٣-٤ الإفراج الجمركي لشحنات البريد السريع المعروضة على الاتصالات ويتم تقديم طلباتها من خلال شركات الشحن السريع (البريد السريع) ..... ٢٥
- خامساً: الإجراءات والقواعد الخاصة بالأجهزة اللاسلكية ..... ٢٧
- ١-٥ أجهزة اتصالات قصيرة المدى SRD ..... ٢٧
- ٢-٥ أجهزة GPS ..... ٢٧
- ٣-٥ أجهزة ربط شبكات ..... ٢٨
- ٤-٥ أجهزة لاسلكية (مساعدات ملاحية – VHF-UHF-HF)(استيراد بغرض الإتجار) ..... ٢٩
- سادساً: القواعد والإجراءات الخاصة بالسيارات التي تحتوي على (GPS Navigation/SOS) ..... ٢٩
- السيارات الواردة في الجمارك المقيدة بنظام النافذة الموحد: ..... ٢٩



# أولاً: خدمات تصاريح استيراد الأجهزة

## ١-١ إصدار تصريح استيراد أجهزة اتصالات

### وصف الخدمة:

إصدار تصاريح الاستيراد للشركات المستوردة لأجهزة الاتصالات بغرض الاتجار لأول مرة.

### إجراءات تقديم الخدمة:

- تقديم الطلب:  
تعبئة نموذج الطلب إلكترونياً وتقديمه مع الوثائق المطلوبة من خلال البوابة الرقمية للجهاز  
<https://digital.tra.gov.eg>
- مراجعة الطلب:  
مراجعة الطلب وإبداء الموافقة من عدمها
- تسليم أصول المستندات:  
تقديم أصل الوثائق المطلوبة للاطلاع وتسليم نسخة منها بفرع الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بمدينة نصر
- سداد الرسوم:  
سداد الرسوم المقررة لإصدار تصريح استيراد أجهزة ومعدات الاتصالات من خلال قنوات الدفع المتاحة
- إصدار التصريح:  
إصدار التصريح وطباعته

### الوثائق المطلوبة:

١. طلب التسجيل كمستورد لأجهزة الاتصالات وفقاً لنموذج طلب الحصول على تصريح باستيراد أجهزة ومعدات الاتصالات.
٢. مستندات سارية لكلا من: السجل التجاري للشركة – البطاقة الضريبية – الموافقة الاستيرادية الصادرة من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
٣. التعاقد مع الشركة المصنعة أو خطاب من الشركة المصنعة يفيد بمسئوليتها عن ضمان الأجهزة من خلال توفير قطع غيار أو الاستبدال الفوري للأجهزة العاطلة للشركة المستوردة على أن يكون التعاقد أو الخطاب موثق من الغرفة التجارية بدولة الشركة المصنعة، ويمكن تقديم الخطاب من أحد الموزعين المعتمدين من المصنع للمنتج إلى جمهورية مصر العربية مع اثبات أسماء الموزعين المعتمدين إلى مصر بالتعاقد والمسموح بالاستيراد عن طريقهم إن وجد.
٤. خطاب اعتماد مركز الخدمة والصيانة من مصلحة الرقابة الصناعية ساري فيما يخص استيراد التليفونات الثابتة والمحمولة والحاسب اللوحي الذي يعمل من خلال شبكة المحمول فقط أو التعاقد مع أحد المراكز المعتمدة للنشاط نفسه.
٥. نسخة من شهادة الضمان الممنوحة للعملاء طبقاً لاشتراطات وبيانات شهادة الضمان الصادرة من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.



٦. تعهد تسليم جميع المخلفات الإلكترونية الناتجة عن صيانة أجهزة ومعدات الاتصالات (بطاريات – شاشات – لوحات إلكترونية – دوائر متكاملة – مقاومات – إلخ) إلى أحد المصانع الرسمية العاملة في مجال تدوير المخلفات الإلكترونية والكهربائية والحاصلة على موافقات بيئية من جهاز شئون البيئة.

### رسوم الطلب:

• ٥٠٠ جنيه مصري

### رسوم الخدمة:

• ١٠٠٠٠ جنيه نظير إصدار التصريح لأول مرة.  
• رسم طباعة ٢٠ جنيه لكل ورقة علما بان عدد اوراق التصريح لا تقل عن ٢ ورقة.

### شروط تقديم الخدمة:

١. الحصول على التصريح قبل قيام الشركة طالبة التصريح بالاستيراد من الخارج.
٢. التصريح ساريًا لمدة عام
٣. في حالة الأجهزة اللاسلكية يراعى إتمام إجراءات تسجيل الشركة كمستورد أجهزة لاسلكية طبقا للقواعد والإجراءات الخاصة بها.
٤. عدم استيراد أجهزة طرفية مستعملة.
٥. استيفاء الإجراءات الخاصة بالأجهزة الخاضعة للأطر التنظيمية الصادرة من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
٦. الاطلاع على قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

## ٢-١ تجديد تصريح استيراد أجهزة اتصالات

### وصف الخدمة:

تجديد تصاريح الاستيراد للشركات المستوردة لأجهزة الاتصالات بغرض الاتجار لمدة عام ويجوز إضافة ماركات جديدة خلال مدة سريان التصريح أو عند تجديده.

### إجراءات تقديم الخدمة:

➤ تقديم الطلب:  
تعبئة نموذج الطلب إلكترونيًا وتقديمه مع الوثائق المطلوبة من خلال البوابة الرقمية للجهاز  
<https://digital.tra.gov.eg>

➤ مراجعة الطلب:  
مراجعة الطلب وابداء الموافقة من عدمها

➤ تسليم أصول المستندات:



تقديم أصل الوثائق المطلوبة للاطلاع وتسليم نسخة منها بفرع الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بمدينة نصر

- سداد الرسوم:  
سداد الرسوم المقررة لإصدار تصريح استيراد أجهزة ومعدات الاتصالات من خلال قنوات الدفع المتاحة
- اصدار التصريح:  
اصدار التجديد وطباعته

## الوثائق المطلوبة:

١. طلب تجديد تصريح استيراد أجهزة ومعدات الاتصالات
٢. مستندات سارية لكلا من: السجل التجاري للشركة –البطاقة الضريبية –الموافقة الاستيرادية الصادرة من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
٣. تقديم التعاقد مع الشركة المصنعة او خطاب من الشركة المصنعة يفيد بمسئوليتها عن ضمان الأجهزة من خلال توفير قطع غيار او الاستبدال الفوري للأجهزة العاطلة للشركة المستوردة على ان يكون التعاقد او الخطاب موثق من الغرفة التجارية بدولة الشركة المصنعة، ويمكن تقديم الخطاب من أحد الموزعين المعتمدين من المصنع للمنتج الى جمهورية مصر العربية مع اثبات أسماء الموزعين المعتمدين الى مصر بالتعاقد والمسموح بالاستيراد عن طريقهم ان وجد.
٤. خطاب اعتماد مركز الخدمة والصيانة من مصلحة الرقابة الصناعية ساري فيما يخص استيراد التليفونات الثابتة والمحمولة والحاسب اللوحي الذي يعمل من خلال شبكة المحمول فقط أو التعاقد مع أحد المراكز المعتمدة للنشاط نفسه
٥. نسخة من شهادة الضمان الممنوحة للعملاء طبقاً لاشتراطات وبيانات شهادة الضمان الصادرة من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات
٦. تقديم شهادة بتسليم المخلفات الالكترونية ل احد مصانع التدوير الواردة بالقائمة المرفقة أو مستندات تصديرها للشركة المصنعة
٧. تسليم التصريح المنتهي.

## رسوم الخدمة:

- ١٠٠٠ جنيه نظير التجديد، و ٢٠ جنيه نظير طباعة الورقة الواحدة للتصريح النهائي الصادر للشركة وكذلك ١٠٠٠ جنيه نظير إضافة أي ماركة جديدة للتصريح.

## شروط تقديم الخدمة:

١. تجديد التصريح قبل انتهائه.
٢. تسليم التصريح المنتهي.
٣. الالتزام بالأطر التنظيمية الصادرة من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات

## ٣-١ تعديل تصريح استيراد اجهزة اتصالات

### وصف الخدمة:

تعديل بيانات الشركة أو نظام الصيانة أو نوعية الاجهزة أو إضافة موزع أو حذف موزع أو حذف ماركة أو تجديد مدة سريان التعاقد مع الشركة المصنعة أو الموزعين المعتمدين إلى جمهورية مصر العربية.

### إجراءات تقديم الخدمة:

- **تقديم الطلب:**  
تعبئة نموذج الطلب إلكترونيا وتقديمه مع الوثائق المطلوبة من خلال البوابة الرقمية للجهاز <https://digital.tra.gov.eg>
- **مراجعة الطلب:**  
مراجعة الطلب وابداء الموافقة من عدمها
- **تسليم أصول المستندات:**  
تقديم أصل الوثائق المطلوبة للاطلاع وتسليم نسخة منها بفرع الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بمدينة نصر ان لزم الامر
- **سداد الرسوم:**  
سداد الرسوم المقررة لإصدار تصريح استيراد أجهزة ومعدات الاتصالات من خلال قنوات الدفع المتاحة
- **اصدار التصريح:**  
اصدار التجديد وطباعته

### الوثائق المطلوبة:

- تقديم الوثائق التي تفيد التعديل المطلوب.
- في حالة اضافة موزع يجب تقديم خطاب من الشركة المصنعة موثق من الغرفة التجارية يفيد كون المورد موزع معتمد له حق التوزيع في مصر

### رسوم الخدمة:

- ١٠٠٠ جنيه نظير (تعديل/حذف/اضافة) و ٢٠ جنيه نظير طباعة الورقة الواحدة للتصريح النهائي الصادر للشركة.

### شروط تقديم الخدمة:

١. تسليم التصريح القديم.
٢. الالتزام بالأطر التنظيمية الصادرة من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.



## ١-٤ إضافة علامة تجارية إلى تصريح استيراد أجهزة اتصالات

### وصف الخدمة:

إضافة علامة تجارية جديدة.

### إجراءات تقديم الخدمة:

- **تقديم الطلب:**  
تعبئة نموذج الطلب إلكترونيا وتقديمه مع الوثائق المطلوبة من خلال البوابة الرقمية للجهاز <https://digital.tra.gov.eg>
- **مراجعة الطلب:**  
مراجعة الطلب وابداء الموافقة من عدمها
- **تسليم أصول المستندات:**  
تقديم أصل الوثائق المطلوبة للاطلاع وتسليم نسخة منها بفرع الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بمدينة نصر إن لزم الأمر.
- **سداد الرسوم:**  
سداد الرسوم المقررة لإصدار تصريح استيراد أجهزة ومعدات الاتصالات من خلال قنوات الدفع المتاحة
- **إصدار التصريح:**  
إصدار التجديد وطباعته

### الوثائق المطلوبة:

١. خطاب اعتماد مركز الخدمة والصيانة من مصلحة الرقابة الصناعية ساري فيما يخص استيراد التليفونات الثابتة والمحمولة والحاسب اللوحي الذي يعمل من خلال شبكة المحمول فقط أو التعاقد مع أحد المراكز المعتمدة للنشاط نفسه.
٢. توضيح نوعية الأجهزة المراد اضافتها ورافاق كتالوجات لها.
٣. تحديد نوعية الأجهزة ورافاق كتالوج لها. وكذلك تقديم التعاقد مع الشركة المصنعة أو خطاب من الشركة المصنعة يفيد بمسئوليتها عن ضمان الأجهزة من خلال توفير قطع غيار أو الاستبدال الفوري للأجهزة العاطلة للشركة المستوردة على ان يكون التعاقد أو الخطاب موثق من الغرفة التجارية بدولة الشركة المصنعة. له مدة سريان أو صلاحية، ويمكن تقديم الخطاب من أحد الموزعين المعتمدين من المصنع للمنتج الى جمهورية مصر العربية مع اثبات أسماء الموزعين المعتمدين الى مصر بالتعاقد والمسموح بالاستيراد عن طريقهم ان وجد.
٤. نسخة من شهادة الضمان الممنوحة للعملاء طبقاً لاشتراطات وبيانات شهادة الضمان الصادرة من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.



## رسوم الخدمة:

• ١٠٠٠ جنيه نظير (تعديل/حذف/إضافة)، و ٢٠ جنيه نظير طباعة الورقة الواحدة للتصريح النهائي الصادر للشرك.

## شروط تقديم الخدمة:

١. تسليم التصريح القديم.
٢. الالتزام بالأطر التنظيمية الصادرة من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

## ثانياً: خدمات تصاريح تصنيع وتجميع الأجهزة

### ١-٢ إصدار تصريح تصنيع/تجميع أجهزة اتصالات

#### وصف الخدمة:

إصدار تصاريح تجميع أو تصنيع أجهزة ومعدات الاتصالات المعتمدة من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات قبل تسويقها أو تداولها داخل جمهورية مصر العربية ويظل التصريح ساريًا لمدة عام.

#### إجراءات تقديم الخدمة:

- **تقديم الطلب:**  
تعبئة نموذج الطلب إلكترونيًا وتقديمه مع الوثائق المطلوبة من خلال البوابة الرقمية للجهاز <https://digital.tra.gov.eg>
- **مراجعة الطلب:**  
مراجعة الطلب وابداء الموافقة من عدمها
- **تسليم أصول المستندات:**  
تقديم أصل الوثائق المطلوبة للاطلاع وتسليم نسخة منها بفرع الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بمدينة نصر
- **سداد الرسوم:**  
سداد الرسوم المقررة لإصدار تصريح بتجميع أو تصنيع أجهزة ومعدات الاتصالات
- **إصدار التصريح:**  
إصدار التصريح وطباعته

#### الوثائق المطلوبة:



١. خطاب على ورق الشركة باسم السيد الرئيس التنفيذي للجهاز القومي يفيد بطلب التسجيل بغرض تجميع أو تصنيع أجهزة ومعدات الاتصالات موضحاً الآتي: (نوع أجهزة الاتصالات المطلوب التصريح بتصنيعها أو تجميعها – اسم الشركة الأم – العلامة التجارية للأجهزة – طرازات الأجهزة – بلد الصنع التي سوف يتم طباعتها على الأجهزة)
٢. موافقة الجهات المعنية على إنشاء ومزاولة نشاط المصنع – البطاقة الضريبية – الموافقة الاستيرادية الصادرة من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
٣. الكتالوجات الفنية للأجهزة
٤. تعبئة النموذج المعد لذلك بالكامل
٥. التعاقد مع الشركة الأم موضحاً به التزامها بتوفير قطع الغيار وملحقات الأجهزة أو الاستبدال الفوري للأجهزة العاطلة، مالك العلامة التجارية، ومدة سريان التعاقد على أن يكون الخطاب موثقاً من الغرفة التجارية للشركة الأم واثبات أسماء الموزعين المعتمدين الى مصر بالتعاقد والمسموح بالاستيراد عن طريقهم ان وجد.
٦. تعهد تسليم جميع المخلفات الإلكترونية الناتجة عن صيانة أجهزة ومعدات الاتصالات (بطاريات – شاشات – لوحات إلكترونية – دوائر متكاملة – مقاومات – إلخ) إلى أحد المصانع الرسمية العاملة في مجال تدوير المخلفات الإلكترونية والكهربائية والحاصلة على موافقات بيئية من جهاز شئون البيئة وفقاً للقائمة المرفقة
٧. خطاب اعتماد نشاط مركز الخدمة والصيانة من مصلحة الرقابة الصناعية أو التعاقد مع أحد المراكز المعتمدة وللنشاط نفسه
٨. نسخة من شهادة الضمان الممنوحة للعملاء طبقاً لاشتراطات وبيانات شهادة الضمان الصادرة من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات

### رسوم الطلب:

- ٥٠٠ جنيه مصري

### رسوم الخدمة:

- ١٠٠٠٠ جنيه نظير إصدار التصريح لأول مرة، و ٢٠ جنيه نظير طباعة الورقة الواحدة للتصريح النهائي الصادر للشركة

### شروط تقديم الخدمة:

١. الحصول على موافقة بالإفراج الجمركي عن مكونات أجهزة الاتصالات المستوردة بغرض التجميع أو التصنيع.
٢. استيفاء الإجراءات الخاصة بالأجهزة الخاضعة لأطر التنظيمية الصادرة من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
٣. الالتزام بالاستيراد الفعلي من الشركة الأم أو الموزع المعتمد لها بجمهورية مصر العربية.
٤. التصريح ساري لمدة عام.
٥. لا يجوز الاستيراد دون أن يكون التصريح سارياً.

## ٢-٢ تجديد تصريح تصنيع/تجميع أجهزة اتصالات

### وصف الخدمة:

تجديد تصاريح تجميع أو تصنيع أجهزة ومعدات الاتصالات المعتمدة من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات قبل تسويقها أو تداولها داخل جمهورية مصر العربية ويظل التصريح ساريًا لمدة عام.

### إجراءات تقديم الخدمة:

- **تقديم الطلب:**  
تعبئة نموذج الطلب إلكترونيًا وتقديمه مع الوثائق المطلوبة من خلال البوابة الرقمية للجهاز  
<https://digital.tra.gov.eg>
- **مراجعة الطلب:**  
مراجعة الطلب وابداء الموافقة من عدمها
- **تسليم أصول المستندات:**  
تقديم أصل الوثائق المطلوبة للاطلاع وتسليم نسخة منها بفرع الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بمدينة نصر
- **سداد الرسوم:**  
سداد الرسوم المقررة لإصدار تصريح استيراد أجهزة ومعدات الاتصالات من خلال قنوات الدفع المتاحة
- **إصدار التصريح:**  
إصدار التصريح وطباعته

### الوثائق المطلوبة:

١. خطاب على ورق الشركة باسم السيد الرئيس التنفيذي للجهاز القومي يفيد بطلب التسجيل بغرض تجميع أو تصنيع أجهزة ومعدات الاتصالات موضحًا الآتي: (نوع أجهزة الاتصالات المطلوب التصريح بتصنيعها أو تجميعها – اسم الشركة الأم – العلامة التجارية للأجهزة – طرازات الأجهزة – بلد الصنع التي سوف يتم طباعتها على الأجهزة).
٢. موافقة الجهات المعنية على إنشاء ومزاولة نشاط المصنع – البطاقة الضريبية – الموافقة الاستيرادية الصادرة من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
٣. الكتالوجات الفنية للأجهزة.
٤. التعاقد مع الشركة الأم موضحاً به التزامها بتوفير قطع الغيار وملحقات الأجهزة أو الاستبدال الفوري للأجهزة العاطلة، مالك العلامة التجارية، ومدة سريان التعاقد على أن يكون الخطاب موثقًا من الغرفة التجارية للشركة الأم واثبات أسماء الموزعين المعتمدين إلى مصر بالتعاقد والمسموح بالاستيراد عن طريقهم إن وجد.
٥. تعهد تسليم جميع المخلفات الإلكترونية الناتجة عن صيانة أجهزة ومعدات الاتصالات (بطاريات – شاشات – لوحات إلكترونية – دوائر متكاملة – مقاومات – إلخ) إلى أحد المصانع الرسمية العاملة في مجال تدوير المخلفات الإلكترونية والكهربائية والحاصلة على موافقات بيئية من جهاز شئون البيئة.



٦. خطاب اعتماد نشاط مركز الخدمة والصيانة من مصلحة الرقابة الصناعية أو التعاقد مع أحد المراكز المعتمدة وللنشاط نفسه.
٧. نسخة من شهادة الضمان الممنوحة للعملاء طبقاً لاشتراطات وبيانات شهادة الضمان الصادرة من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

### رسوم الخدمة:

- ١٠٠٠ جنيه نظير تجديد التصريح لأول مرة، و ٢٠ جنيه نظير طباعة الورقة الواحدة للتصريح النهائي الصادر للشركة.

### شروط تقديم الخدمة:

١. تجديد التصريح قبل انتهائه.
٢. استيفاء الإجراءات الخاصة بالأجهزة الخاضعة للأطر التنظيمية الصادرة من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
٣. الاطلاع على قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

## ٣-٢ تعديل تصريح تصنيع/تجميع أجهزة اتصالات

### وصف الخدمة:

طلب الشركة تعديل /حذف/ بتصاريح تجميع أو تصنيع أجهزة ومعدات الاتصالات المعتمدة من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات قبل تسويقها أو تداولها داخل جمهورية مصر العربية ويظل التصريح ساريًا لمدة عام.

### إجراءات تقديم الخدمة:

- **تقديم الطلب:**  
تعبئة نموذج الطلب إلكترونياً وتقديمه مع الوثائق المطلوبة من خلال البوابة الرقمية للجهاز <https://digital.tra.gov.eg>
- **مراجعة الطلب:**  
مراجعة الطلب وابداء الموافقة من عدمها
- **تسليم أصول المستندات:**  
تقديم أصل الوثائق المطلوبة للاطلاع وتسليم نسخة منها بفرع الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بمدينة نصر
- **سداد الرسوم:**  
سداد الرسوم المقررة لإصدار تصريح استيراد أجهزة ومعدات الاتصالات من خلال قنوات الدفع المتاحة
- **اصدار التصريح:**



## الوثائق المطلوبة:

١. خطاب يوضح التعديل المطلوب.
٢. الوثائق التي تفيد التعديل.

## رسوم الخدمة:

- ١٠٠٠ جنيه نظير تجديد التصريح، و ٢٠ جنيه نظير طباعة الورقة الواحدة للتصريح النهائي الصادر للشركة

## شروط تقديم الخدمة:

١. تسليم التصريح القديم.
٢. الالتزام بالأطر التنظيمية الصادرة من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

## ٢-٤ إضافة علامة تجارية إلى تصريح تصنيع/تجميع أجهزة اتصالات

### وصف الخدمة:

طلب الشركة إضافة علامة تجارية إلى تصاريح تجميع أو تصنيع أجهزة ومعدات الاتصالات المعتمدة من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات قبل تسويقها أو تداولها داخل جمهورية مصر العربية ويظل التصريح ساريًا لمدة عا.

### إجراءات تقديم الخدمة:

- **تقديم الطلب:**  
تعبئة نموذج الطلب إلكترونيًا وتقديمه مع الوثائق المطلوبة من خلال البوابة الرقمية للجهاز <https://digital.tra.gov.eg>
- **مراجعة الطلب:**  
مراجعة الطلب وإبداء الموافقة من عدمها
- **تسليم أصول المستندات:**  
تقديم أصل الوثائق المطلوبة للاطلاع وتسليم نسخة منها بفرع الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بمدينة نصر
- **سداد الرسوم:**  
سداد الرسوم المقررة لإصدار تصريح استيراد أجهزة ومعدات الاتصالات من خلال قنوات الدفع المتاحة

➤ اصدار التصريح:  
اصدار التصريح وطباعته

### الوثائق المطلوبة:

١. خطاب على ورق الشركة باسم السيد الرئيس التنفيذي للجهاز القومي يفيد بطلب التسجيل بغرض تصنيع أو تصنيع أجهزة ومعدات الاتصالات موضحاً الآتي: (نوع أجهزة الاتصالات المطلوب التصريح بتصنيعها أو تجميعها - اسم الشركة الأم - العلامة التجارية للأجهزة - طرازات الأجهزة - بلد الصنع التي سوف يتم طباعتها على الأجهزة).
٢. التعاقد مع الشركة الام موضحاً به التزامها بتوفير قطع الغيار وملحقات الأجهزة أو الاستبدال الفوري للأجهزة العاطلة، مالك العلامة التجارية، ومدة سريان التعاقد على أن يكون الخطاب موثقاً من الغرفة التجارية للشركة الأم واثبات أسماء الموزعين المعتمدين الى مصر بالتعاقد والمسموح بالاستيراد عن طريقهم ان وجد وله مدة سريان او صاحبة

### رسوم الخدمة:

- ١٠٠٠٠ جنيه نظير تجديد التصريح، و ٢٠ جنيه نظير طباعة الورقة الواحدة للتصريح النهائي الصادر للشركة

### شروط تقديم الخدمة:

١. تسليم التصريح القديم.
٢. الالتزام بالأطر التنظيمية الصادرة من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

## ثالثاً: خدمات الشركات المستوردة للأجهزة اللاسلكية بغرض الإتجار

### ٣-١ تسجيل الشركة كمستورد أجهزة لاسلكية بغرض الإتجار

#### وصف الخدمة:

تسجيل الشركة كمستورد أجهزة لاسلكية (ربط شبكات - مساعدات ملاحية - تردد عالي HF - تردد عالي جدا VHF - تردد فوق العالي UHF - GPS مساحي) بغرض الإتجار

#### إجراءات تقديم الخدمة:

➤ تقديم الطلب:  
تعبئة نموذج الطلب وتقديمه مع الوثائق المطلوبة.

➤ مراجعة الطلب:  
مراجعة الطلب وابداء الموافقة من عدمها



- تسليم أصول المستندات: تقديم أصل الوثائق المطلوبة للاطلاع وتسليم نسخة منها بفرع الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بمدينة نصر
- الحصول على الموافقات: الحصول على الموافقات الأمنية للشركة والفنية للأجهزة
- الرد على العميل: ابلاغ العميل بالقرار

## الوثائق المطلوبة:

١. طلب واضح البيانات باسم: - السيد المهندس/الرئيس التنفيذي - للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
٢. كشف بيانات أصحاب الشركة او الشركاء وتقديم الأصل عند الطلب(نموذج ٨).
٣. مسح ضوئي للبطاقات الرقم القومي سارية للوجهين لجميع الأشخاص الموضحة أسمائهم بالطلب.
٤. بيانات الفروع التابعة للشركة تقدم طبقا للسجل التجاري للشركة ويقدم النموذج عند التغيير في العناوين (نموذج ٩).
٥. بيانات مخازن الشركة طبقا للسجل التجاري للشركة.
٦. الإقرار بالمسئول عن الأجهزة بالشركة (نموذج ١٠).
٧. مسح ضوئي السجل التجاري حديث.
٨. مسح ضوئي البطاقة الضريبية.
٩. مسح ضوئي بطاقة استيرادية.
١٠. كتالوج به مواصفات فنية من على موقع الشركة المصنعة وتسجيل رابط الشركة المصنعة.
١١. استيفاء استمارة المواصفات الفنية المناسبة للأجهزة اللاسلكية (نموذج ١١).
١٢. شهادة مطابقة المواصفات الفنية للترددات اللاسلكية.
١٣. تفويض سنوي وترفق صورة البطاقة سارية للوجهين مع النموذج (نموذج ١٢).
١٤. استمارة بيانات الطلب (نموذج ١٣).

## شروط تقديم الخدمة:

١. أن تكون الشركة حاصلة على تصريح ساري استيراد أجهزة سلكية او مقدمة طلب جديد تصريح استيراد أجهزة سلكية وفي انتظار الموافقة.
٢. أن تكون الأجهزة مطابقة للمواصفات الفنية.
٣. استيفاء جميع النماذج والأوراق المطلوبة.

## ٣-٢ خدمة إصدار بدل فاقد

### وصف الخدمة:

اصدار بدل فاقد

### إجراءات تقديم الخدمة:

- **تقديم الطلب:**  
تعبئة نموذج الطلب إلكترونياً وتقديمه مع الوثائق المطلوبة من خلال البوابة الرقمية للجهاز  
<https://digital.tra.gov.eg>
- **مراجعة الطلب:**  
مراجعة الطلب وابداء الموافقة من عدمها
- **سداد الرسوم:**  
الرسوم المقررة لإصدار تصريح استيراد أجهزة ومعدات الاتصالات من خلال قنوات الدفع المتاحة
- **اصدار التصريح:**  
اصدار التصريح وطباعته

### الوثائق المطلوبة:

- صورة من التصريح المفقود إن وجدت.

### رسوم الخدمة:

- ١٠٠٠ جنيه نظير (إصدار تصريح بدل فاقد)، و ٢٠ جنيه نظير طباعة الورقة الواحدة للتصريح النهائي الصادر للشركة

### شروط تقديم الخدمة:

١. تسليم التصريح القديم.
٢. الالتزام بالأطر التنظيمية الصادرة من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.



### ٣-٣ إضافة رصيد مخزني أجهزة ربط شبكات في الحيز ٥.٨ جيجا هيرتز لشركة مسجلة مستورد

#### أجهزة لاسلكية

#### وصف الخدمة:

إضافة رصيد مخزني لشركة مسجلة مستورد أجهزة لاسلكية (ربط شبكات) لاستيراد أجهزة ربط شبكات (٥,٨ GHz).

#### إجراءات تقديم الخدمة:

- تقديم الطلب:  
تعبئة نموذج الطلب وتقديمه مع الوثائق المطلوبة.
- مراجعة الطلب:  
مراجعة الطلب وابداء الموافقة من عدمها
- تسليم أصول المستندات:  
تقديم أصل الوثائق المطلوبة للاطلاع وتسليم نسخة منها بفرع الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بمدينة نصر
- الحصول على الموافقات:  
الحصول على الموافقات الفنية للأجهزة
- الرد على العميل:  
ابلاغ العميل بالقرار

#### الوثائق المطلوبة:

- ١- طلب استيراد أجهزة من الخارج (نموذج ٣).
- ٢- تعهد (نموذج ٤).
- ٣- كتالوج به مواصفات فنية من على موقع الشركة المصنعة وتسجيل رابط الشركة المصنعة.
- ٤- شهادة مطابقة المواصفات للترددات اللاسلكية.

#### شروط تقديم الخدمة:

١. أن تكون الشركة حاصلة على ترخيص استيراد أجهزة لاسلكية ساري.
٢. مواصفات الأجهزة مطابقة للمواصفات الفنية المسموح بها.
٣. استيفاء جميع المطلوبة.



### ٣-٤ إضافة رصيد مخزني لأجهزة ربط شبكات خارجية لشركة مسجلة مستورد أجهزة لاسلكية وصف الخدمة:

إضافة رصيد مخزني لشركة مسجلة مستورد أجهزة لاسلكية ربط شبكات خارجية - outdoor Wi-Fi

#### إجراءات تقديم الخدمة:

- تقديم الطلب:  
تعبئة نموذج الطلب وتقديمه مع الوثائق المطلوبة.
- مراجعة الطلب:  
مراجعة الطلب وابداء الموافقة من عدمها
- تسليم أصول المستندات:  
تقديم أصل الوثائق المطلوبة للاطلاع وتسليم نسخة منها بفرع الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بمدينة نصر
- الحصول على الموفقات:  
الحصول على الموفقات الفنية للأجهزة
- الرد على العميل:  
ابلاغ العميل بالقرار

#### الوثائق المطلوبة:

١. طلب استيراد أجهزة من الخارج (نموذج ٥).
٢. تعهد (نموذج ٦).
٣. كتالوج به مواصفات فنية من على موقع الشركة المصنعة وتسجيل رابط الشركة المصنعة.
٤. شهادة مطابقة المواصفات للترددات اللاسلكية.

#### شروط تقديم الخدمة:

١. أن تكون الشركة حاصلة على ترخيص استيراد أجهزة لاسلكية ساري
٢. مواصفات الأجهزة مطابقة للمواصفات الفنية المسموح بها
٣. استيفاء جميع النماذج والأوراق المطلوبة

### ٣-٥ إضافة رصيد مخزني لشركة مسجلة مستورد أجهزة لاسلكية VHF-UHF-HF



## وصف الخدمة:

إضافة رصيد مخزني لشركة مسجلة مستورد أجهزة لاسلكية (مساعدات ملاحية – تردد عالي HF- تردد عالي جدا VHF- تردد فوق العالي UHF).

## إجراءات تقديم الخدمة:

- تقديم الطلب:  
تعبئة نموذج الطلب وتقديمه مع الوثائق المطلوبة.
- مراجعة الطلب:  
مراجعة الطلب وابداء الموافقة من عدمها
- تسليم أصول المستندات:  
تقديم أصل الوثائق المطلوبة للاطلاع وتسليم نسخة منها بفرع الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بمدينة نصر
- الحصول على الموافقات:  
الحصول على الموافقات الفنية للأجهزة
- الرد على العميل:  
ابلاغ العميل بالقرار

## الوثائق المطلوبة:

- ١- طلب استيراد أجهزة من الخارج مع تعهد (نموذج ٧).
- ٢- كتالوج به مواصفات فنية من على موقع الشركة المصنعة وتسجيل رابط الشركة المصنعة.

## شروط تقديم الخدمة:

١. أن تكون الشركة حاصلة على ترخيص استيراد أجهزة لاسلكية ساري.
٢. مواصفات الأجهزة مطابقة للمواصفات الفنية المسموح بها.
٣. استيفاء جميع النماذج والأوراق المطلوبة.

## ٣-٦ إضافة رصيد مخزني أجهزة GPS مساحي لشركة مسجلة مستورد أجهزة لاسلكية

## وصف الخدمة:

إضافة رصيد مخزني لشركة مسجلة مستورد أجهزة لاسلكية (GPS مساحي)

## إجراءات تقديم الخدمة:



- **تقديم الطلب:**  
تعبئة نموذج الطلب وتقديمه مع الوثائق المطلوبة.
- **مراجعة الطلب:**  
مراجعة الطلب وابداء الموافقة من عدمها
- **تسليم أصول المستندات:**  
تقديم أصل الوثائق المطلوبة للاطلاع وتسليم نسخة منها بفرع الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بمدينة نصر
- **الحصول على الموفقات:**  
الحصول على الموفقات الفنية للأجهزة
- **الرد على العميل:**  
ابلاغ العميل بالقرار

### الوثائق المطلوبة:

- ١- طلب استيراد أجهزة من الخارج مع تعهد (نموذج 14).
- ٢- كتالوج به مواصفات فنية من على موقع الشركة المصنعة وتسجيل رابط الشركة المصنعة.

### شروط تقديم الخدمة:

١. أن تكون الشركة حاصلة على ترخيص استيراد أجهزة لاسلكية ساري
٢. مواصفات الأجهزة مطابقة للمواصفات الفنية المسموح بها
٣. استيفاء جميع النماذج والأوراق المطلوبة



## ٣-٧ نقل رصيد مخزني لشركة مسجلة مستورد أجهزة لاسلكية

### وصف الخدمة:

نقل رصيد مخزني لشركة مسجلة مستورد أجهزة لاسلكية من شركة أخرى مسجلة كمستورد أجهزة لاسلكية لأجهزة (ربط شبكات – مساعدات ملاحية – تردد عالي HF- تردد عالي جدا VHF- تردد فوق العالي GPS – UHF – مساحي)

### إجراءات تقديم الخدمة:

- **تقديم الطلب:**  
تعبئة نموذج الطلب وتقديمه مع الوثائق المطلوبة.
- **مراجعة الطلب:**  
مراجعة الطلب وابداء الموافقة من عدمها
- **تسليم أصول المستندات:**  
تقديم أصل الوثائق المطلوبة للاطلاع وتسليم نسخة منها بفرع الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بمدينة نصر
- **الحصول على الموافقات:**  
الحصول على الموافقات الفنية للأجهزة
- **الرد على العميل:**  
ابلاغ العميل بالقرار

### الوثائق المطلوبة:

١. موافقة الشركة الطالبة على نقل رصيد مخزني من شركة مستوردة (نموذج ١).
٢. موافقة الشركة المنقول منها على نقل رصيد مخزني الى الشركة موضح به رقم طلب الشحنة التي تم الافراج عنها للأجهزة (نموذج ٢).
٣. كتالوج به مواصفات فنية من على موقع الشركة المصنعة وتسجيل رابط الشركة المصنعة.
٤. تقديم أصل دفاتر الرصيد المخزني للشركتين للمراجعة واعتماد الأرقام المسلسلة للأجهزة.

### شروط تقديم الخدمة:

١. أن تكون الشركتين حاصلتين على ترخيص استيراد أجهزة لاسلكية ساري.
٢. مواصفات الأجهزة مطابقة للمواصفات الفنية المسموح بها.
٣. استيفاء جميع النماذج والأوراق المطلوبة.
٤. أن تكون الأجهزة المطلوب نقلها مسجلة في الرصيد المخزني للشركة المنقول منها.

## رابعاً: خدمات الإفراج الجمركي لشحنات أجهزة ومعدات ومستلزمات الاتصالات

### ٤-١ الإفراج الجمركي لشحنة معروضة على الاتصالات من خلال النافذة الموحدة للجمارك

#### وصف الخدمة

الدراسة الفنية لأجهزة الاتصالات المطلوب الموافقة على دخولها السوق المصري للشحنات المعروضة من خلال النافذة الموحدة وإرسال القرار المناسب إلى مصلحة الجمارك المصرية من خلال النافذة الموحدة للجمارك.

#### إجراءات تقديم الخدمة

- تقديم الطلب:  
تعبئة نموذج الطلب إلكترونياً وتقديمه مع الوثائق المطلوبة من خلال النافذة الموحدة.
- مراجعة الطلب:  
مراجعة الطلب وابداء الموافقة من عدمها
- تسليم أصول المستندات:  
تقديم أصل الوثائق المطلوبة للاطلاع وتسليم نسخة منها بفرع الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بمدينة نصر في حالة الطلب
- الرد على الجمارك:  
يتم اصدار القرار وارسال التأشير للجمارك عبر برنامج النافذة الموحدة شاملة الرسوم المقررة للشحنة
- سداد الرسوم:  
سداد الرسوم مع رسوم الإفراج الموحد بنظام النافذة الموحدة

#### الوثائق المطلوبة

- المعاينة الجمركية.
- بوليصة الشحن.
- صورة واضحة لوثيقة التعريف الشخصية تحتوي على الرقم القومي/المستندات القانونية للشركة أو الهيئة أو الجهة صاحبة الشحنة.
- الفاتورة التجارية أو ما يماثلها من بيان بالأصناف الوارد (استمارة جرد، CN, ... الخ) موضحاً بها (العدد الكلي لكل صنف، رقم القطعة (Part Number)، التوصيف، قيمة كل صنف، المنشأ) وتكون معتمده جمركياً.
- توضيح الغرض من الاستيراد وطبيعة الاستخدام.
- يرفق كتالوج لكل صنف من اصناف الفاتورة موضح المواصفات الفنية الكاملة
- شهادات مطابقة للمواصفات الراديوية بالنسبة للأجهزة التي تحتوي علي وسيلة اتصال لا سلكيه.
- موافقة اعتماد النوع.



## رسوم الخدمة

- الرسوم المقدرة للأصناف الموجودة بالشحنة.

## شروط تقديم الخدمة

- يتم السماح بالإفراج عن أجهزة الاتصالات السلكية المعدة للاستخدام الخاص في حدود الكميات المسموح بها طبقاً للنشاط وطبيعة الاستخدام.
- يتم السماح بالإفراج عن أجهزة الاتصالات اللاسلكية والأجهزة التي تحتوي علي وسيلة اتصال لاسلكية معدة للاستخدام الخاص في حدود الكميات المسموح بها طبقاً للنشاط وطبيعة الاستخدام بشرط مطابقة المواصفات اللاسلكية لقائمة الأجهزة اللاسلكية قصيرة المدى الموجودة بالرابط التالي:  
<https://www.tra.gov.eg/wp-content/uploads/2021/06/EGY-NTRA-June21-SRD.pdf>
- بالنسبة للأجهزة اللاسلكية التي تتطلب ترخيصاً طبقاً لقانون تنظيم الاتصالات، فلا يسمح بالإفراج عنها الا بعد استصدار تراخيص الاستخدام اللازمة من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
- بالنسبة لأجهزة التليفون المحمول يسمح بالإفراج عنها في حدود المسموح بها للاستخدام الخاص و يتم ارسال رقم التعريف الخاص بأجهزة التليفونات المحمولة (IMEI) الواردة بأي شحنه طبقاً للنموذج الموضح بإجراءات اعتماد النوع بالبريد الإلكتروني. [IMEI@tra.gov.eg](mailto:IMEI@tra.gov.eg)
- بالنسبة للأجهزة التي تحتوي على الخواص (M2M/IOT/AI/VR/Robotics) او اي اجهزة انذار او تحكم او نقل بيانات عن طريق شبكة التليفون المحمول فلا يفرج عنها الا بعد تقديم طلب موافقة ودراستها طبقاً للأطر التنظيمية الصادرة في هذا الشأن قبل الاستيراد.
- بالنسبة للشحنات الخاصة بالشركات الحاصلة عل ترخيص تقديم خدمات الاتصالات من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات يجب ان تلتزم بحدود الترخيص الصادر لها.
- بالنسبة للأجهزة الخاصة بالفديو كونفرنس (للشركات والهيئات فقط) يتم تقديم التعهد الخاص بأجهزة الفيديو كونفرنس.
- بالنسبة لأجهزة ال VOIP Gateway (للشركات والهيئات فقط) يتم تقديم التعهد الخاص بها.
- لا يسمح بالإفراج عن اي اجهزة تتبع آلي او اي اجهزة تحتوي على خاصية تتبع المواقع الا للشركات الحاصلة على ترخيص من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بذلك (الشركة المصرية لخدمات التتبع).
- لا يسمح بالإفراج عن اي اجهزة او مستلزمات أو أنظمة بمخالفة قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات المنظمة له.
- متابعة موقف طلبات العملاء تليفونيا عن طريق خدمة العملاء على رقم ١٥٥
- استكمال المستندات و الرد على استفسارات العملاء على البريد الإلكتروني [FOLLOW\\_UP@TRA.GOV.EG](mailto:FOLLOW_UP@TRA.GOV.EG) بشرط توضيح رقم الطلب.



## ٤-٢ الإفراج الجمركي لشحنة معروضة على الاتصالات من خلال خدمة العملاء

### وصف الخدمة

الدراسة الفنية لأجهزة الاتصالات المطلوب الموافقة على دخولها السوق المصري للشحنات المعروضة من المنافذ الجمركية الغير مدرجة بالنافذة الموحدة للجمارك، وإصدار خطاب بالقرار المناسب إلى مصلحة الجمارك المصرية.

### إجراءات تقديم الخدمة

- **تقديم الطلب:**  
تعبئة نموذج الطلب إلكترونياً وتقديمه مع الوثائق المطلوبة من خلال خدمة العملاء بفرع مدينة نصر
- **مراجعة الطلب:**  
مراجعة الطلب وابداء الموافقة من عدمها
- **تسليم أصول المستندات:**  
تقديم أصل الوثائق المطلوبة للاطلاع وتسليم نسخة منها بفرع الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بمدينة نصر في حالة الطلب.
- **سداد الرسوم:**  
سداد الرسوم المقررة للإفراج الجمركي.
- **اصدار خطاب موجه للجمارك:**  
استلام الخطاب الموجه للجمارك من ماكينة خدمة الذاتية في مركز طباعة الإصدارات المؤمنة بمقر الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بمدينة نصر.

### الوثائق المطلوبة

- خطاب موجه للجهاز به جميع بيانات الطالب وبيانات الشحنة معتمد من صاحب الشأن/الشركة/الجهة صاحبة الشحنة.
- توكيل أو تفويض معتمد وموثق للمندوب مقدم الطلب في حالة عدم حضور صاحب الشأن بنفسه.
- صورة واضحة للمعاينة الجمركية.
- صورة واضحة لبوليصة الشحن.
- صورة واضحة لوثيقة التعريف الشخصية تحتوي على الرقم القومي/المستندات القانونية للشركة أو الهيئة أو الجهة صاحبة الشحنة.
- صورة واضحة للفاتورة التجارية او ما يماثلها من بيان بالأصناف الوارد (استمارة جرد، CN, ... الخ) موضحا بها (العدد الكلي لكل صنف، رقم القطعة (Part Number)، التوصيف، قيمة كل صنف، المنشأ) وتكون معتمده جمركيا.
- توضيح الغرض من الاستيراد وطبيعة الاستخدام.
- يرفق كتالوج لكل صنف من اصناف الفاتورة موضح المواصفات الفنية الكاملة
- شهادات مطابقة للمواصفات الراديوية بالنسبة للأجهزة التي تحتوي علي وسيلة اتصال لا سلكيه.
- موافقة اعتماد النوع.



## رسوم الخدمة

- ٢٠ جنيه نظير طباعة الورقة الواحدة للخطاب الصادر للجمارك + الرسوم المقدرة للأصناف الموجودة بالشحنة.

## شروط تقديم الخدمة

- يتم السماح بالإفراج عن اجهزة الاتصالات السلكية المعدة للاستخدام الخاص في حدود الكميات المسموح بها طبقا للنشاط وطبيعة الاستخدام.
- يتم السماح بالإفراج عن اجهزة الاتصالات اللاسلكية والأجهزة التي تحتوي علي وسيلة اتصال لاسلكية معدة للاستخدام الخاص في حدود الكميات المسموح بها طبقا للنشاط وطبيعة الاستخدام بشرط مطابقة المواصفات اللاسلكية لقائمة الاجهزة اللاسلكية قصيرة المدى الموجودة بالرابط التالي:  
<https://www.tra.gov.eg/wp-content/uploads/2021/06/EGY-NTRA-June21-SRD.pdf>
- بالنسبة للأجهزة اللاسلكية التي تتطلب ترخيصا طبقا لقانون تنظيم الاتصالات، فلا يسمح بالإفراج عنها الا بعد استصدار تراخيص الاستخدام اللازمة من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
- بالنسبة لأجهزة التليفون المحمول يسمح بالإفراج عنها في حدود المسموح بها للاستخدام الخاص و يتم ارسال رقم التعريف الخاص بأجهزة التليفونات المحمولة (IMEI) الواردة بأي شحنه طبقا للنموذج الموضح بإجراءات اعتماد النوع بالبريد الإلكتروني. [IMEI@tra.gov.eg](mailto:IMEI@tra.gov.eg)
- بالنسبة للأجهزة التي تحتوي على الخواص (M2M/IOT/AI/VR/Robotics) او أي أجهزة انذار او تحكم او نقل بيانات عن طريق شبكة التليفون المحمول فلا يفرج عنها الا بعد تقديم طلب موافقة ودراستها طبقا للأطر التنظيمية الصادرة في هذا الشأن قبل الاستيراد.
- بالنسبة للشحنات الخاصة بالشركات الحاصلة عل ترخيص تقديم خدمات الاتصالات من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات يجب ان تلتزم بحدود الترخيص الصادر لها.
- بالنسبة للأجهزة الخاصة بالفيديو كونفرنس (للشركات والهيئات فقط) يتم تقديم التعهد الخاص بأجهزة الفيديو كونفرنس.
- بالنسبة لأجهزة ال VOIP Gateway (للشركات والهيئات فقط) يتم تقديم التعهد الخاص بها.
- لا يسمح بالإفراج عن اي اجهزة تتبع آلي او اي اجهزة تحتوي على خاصية تتبع المواقع الا للشركات الحاصلة على ترخيص من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بذلك.
- لا يسمح بالإفراج عن اي اجهزة او مستلزمات أو انظمة بمخالفة قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات المنظمة له.
- متابعة موقف طلبات العملاء تليفونيا عن طريق خدمة العملاء على رقم ١٥٥
- استكمال المستندات و الرد على استفسارات العملاء على البريد الإلكتروني [FOLLOW\\_UP@TRA.GOV.EG](mailto:FOLLOW_UP@TRA.GOV.EG) بشرط توضيح رقم الطلب.



## ٤-٣ الإفراج الجمركي لشحنات البريد السريع المعروضة على الاتصالات ويتم تقديم طلباتها من خلال

### شركات الشحن السريع (البريد السريع)

#### وصف الخدمة

الدراسة الفنية لأجهزة الاتصالات المطلوب الموافقة على دخولها السوق المصري لشحنات البريد السريع المعروضة على الاتصالات ويتم تقديم طلباتها من خلال شركات الشحن السريع (البريد السريع) وإصدار خطاب بالقرار المناسب إلى مصلحة الجمارك المصرية.

#### إجراءات تقديم الخدمة

- **تقديم الطلب:**  
تعبئة نموذج الطلب إلكترونياً وتقديمه مع الوثائق المطلوبة من خلال البوابة الرقمية للجهاز <https://digital.tra.gov.eg>
- **مراجعة الطلب:**  
مراجعة الطلب وابداء الموافقة من عدمها
- **تسليم أصول المستندات:**  
تقديم أصل الوثائق المطلوبة للاطلاع وتسليم نسخة منها بفرع الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بمدينة نصر في حالة الطلب.
- **سداد الرسوم:**  
سداد الرسوم المقررة للإفراج الجمركي
- **اصدار موافقة الإفراج الجمركي:**  
استلام الخطاب الموجه للجمارك من ماكينة خدمة الذاتية في مركز طباعة الإصدارات المؤمنة بمقر الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بمدينة نصر

#### الوثائق المطلوبة

- خطاب موجه للجهاز به جميع بيانات الطالب وبيانات الشحنة معتمد من الشركة/ الجهة صاحبة الشحنة.
- توكيل أو تفويض معتمد وموثق للمندوب مقدم الطلب في حالة الشركات والجهات.
- صورة واضحة للمعينة الجمركية.
- صورة واضحة لبوليصة الشحن.
- صورة واضحة لوثيقة التعريف الشخصية تحتوي على الرقم القومي/المستندات القانونية للشركة أو الهيئة أو الجهة صاحبة الشحنة.
- صورة واضحة للفاتورة التجارية او ما يماثلها من بيان بالأصناف الوارد (استمارة جرد، CN, ... الخ) موضحا بها (العدد الكلي لكل صنف، رقم القطعة (Part Number)، التوصيف، قيمة كل صنف، المنشأ) وتكون معتمده جمركيا.
- توضيح الغرض من الاستيراد وطبيعة الاستخدام.



- يرفق كتالوج لكل صنف من اصناف الفاتورة موضح المواصفات الفنية الكاملة
- شهادات مطابقة للمواصفات الراديوية بالنسبة للأجهزة التي تحتوي علي وسيلة اتصال لا سلكيه.
- موافقة اعتماد النوع.

## رسوم الخدمة

- ٢٠ جنيه نظير طباعة الورقة الواحدة للخطاب الصادر للجمارك + الرسوم المقدرة للأصناف الموجودة بالشحنة

## شروط تقديم الخدمة

- يتم السماح بالإفراج عن اجهزة الاتصالات السلكية المعدة للاستخدام الخاص في حدود الكميات المسموح بها طبقا للنشاط وطبيعة الاستخدام.
- يتم السماح بالإفراج عن اجهزة الاتصالات اللاسلكية والأجهزة التي تحتوي علي وسيلة اتصال لاسلكية معدة للاستخدام الخاص في حدود الكميات المسموح بها طبقا للنشاط وطبيعة الاستخدام بشرط مطابقة المواصفات اللاسلكية لقائمة الاجهزة اللاسلكية قصيرة المدى الموجودة بالرابط التالي:  
<https://www.tra.gov.eg/wp-content/uploads/2021/06/EGY-NTRA-June21-SRD.pdf>
- بالنسبة للأجهزة اللاسلكية التي تتطلب ترخيصا طبقا لقانون تنظيم الاتصالات، فلا يسمح بالإفراج عنها الا بعد استصدار تراخيص الاستخدام اللازمة من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
- بالنسبة لأجهزة التليفون المحمول يسمح بالإفراج عنها في حدود المسموح بها للاستخدام الخاص و يتم ارسال رقم التعريف الخاص بأجهزة التليفونات المحمولة (IMEI) الواردة بأي شحنه طبقا للنموذج الموضح بإجراءات اعتماد النوع بالبريد الإلكتروني. [IMEI@tra.gov.eg](mailto:IMEI@tra.gov.eg)
- بالنسبة للأجهزة التي تحتوي على الخواص (M2M/IOT/AI/VR/Robotics) او اي اجهزة انذار او تحكم او نقل بيانات عن طريق شبكة التليفون المحمول فلا يفرج عنها الا بعد تقديم طلب موافقة ودراستها طبقا للأطر التنظيمية الصادرة في هذا الشأن قبل الاستيراد.
- بالنسبة للشحنات الخاصة بالشركات الحاصلة عل ترخيص تقديم خدمات الاتصالات من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات يجب ان تلتزم بحدود الترخيص الصادر لها.
- بالنسبة للأجهزة الخاصة بالفيديو كونفرنس (للشركات والهيئات فقط) يتم تقديم التعهد الخاص بأجهزة الفيديو كونفرنس.
- بالنسبة لأجهزة ال VOIP Gateway (للشركات والهيئات فقط) يتم تقديم التعهد الخاص بها.
- لا يسمح بالإفراج عن اي اجهزة تتبع آلي او اي اجهزة تحتوي على خاصية تتبع المواقع الا للشركات الحاصلة على ترخيص من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بذلك.
- لا يسمح بالإفراج عن أي اجهزة او مستلزمات أو أنظمة بمخالفة قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات المنظمة له.
- متابعة طلبات العملاء تليفونيا عن طريق خدمة العملاء على رقم ١٥٥ ومن خلال البوابة الرقمية لطلبات البريد السريع.



## خامساً: الإجراءات والقواعد الخاصة بالأجهزة اللاسلكية

### ١-٥ أجهزة اتصالات قصيرة المدى SRD

- يمكن الاطلاع على الترددات المسموح بها من خلال الرابط التالي:

<https://www.tra.gov.eg/wp-content/uploads/2021/06/EGY-NTRA-June21-SRD.pdf>

- على أن تكون الترددات وقدرة الخرج موضح بالكتالوج المرفق وأن يكون الكتالوج على موقع الشركة المصنعة. وفي حالة وجود أكثر من تردد يتم كتابة التردد على الفاتورة والجهاز.
- شهادة مطابقا المواصفات (Declaration of conformity for radio standards)
- لا تحتاج إلى تسجيل مستورد لاسلكي.

- **ملحوظة: يتم تحريز عينات عشوائية للاختبار والتأكد من المواصفات الفنية.**

### ٢-٥ أجهزة GPS

#### • أجهزة GPS مساحي (استيراد بغرض الإتجار)

- يجب أن تكون الشركة مسجلة مستورد أجهزة لاسلكي.
- الأجهزة لا تحتوي على نقل بيانات (WIFI، UHF، VHF، GSM).
- يتم فحص الأجهزة بالكامل.
- تقديم طلب إضافة رصيد مخزني.
- كتالوج به مواصفات فنية على موقع الشركة المصنعة.
- Part Number يوضح الاختلاف بين الأجهزة التي لا تحتوي على نقل بيانات والأجهزة التي تحتوي على نقل بيانات مع مراعاة كتابته على الأجهزة والفاتورة.

بعد الافراج عن الشحنة يتم ارسال الأرقام المسلسلة على ورق الشركة، EXCEL sheet وتسجيل الأجهزة في دفتر الشركة.

○ **ملحوظة: في حالة استيراد الأجهزة للاستخدام الخاص تقديم طلب ترخيص الأجهزة الى ادرة تراخيص الأجهزة اللاسلكية.**

#### • أجهزة Car Navigation GPS (استيراد بغرض الإتجار)

- يجب ان تكون الشركة مسجلة مستورد لاسلكي
- جواب وتعهد DVD\_Navig على أن يتضمن التعهد أرقام الشاشة وال MAC address & Serial number
- كتالوج به مواصفات فنية على موقع الشركة المصنعة.
- **غير مسموح باستيراد أجهزة تتضمن خاصية التتبع إلا للشركات الحاصلة على ترخيص تقديم خدمات التتبع الآلي.**

○ **ملحوظة: يتم تحريز عينات عشوائية للاختبار والتأكد من المواصفات الفنية.**

#### • أجهزة تتضمن GPS

- على أن تكون الأجهزة لا تتضمن نقل بيانات.
- شرح للجهاز والغرض من استخدام الجهاز.



- خطاب من المستخدم به الغرض من الاستيراد والاستخدام.
- يقدم تعهد أجهزة تتضمن GPS.
- كتالوج به المواصفات الفنية على موقع الشركة المصنعة.
- Part Number يوضح الاختلاف بين الأجهزة التي لا تحتوي على نقل بيانات والأجهزة التي تحتوي على نقل بيانات مع مراعاة كتابته على الأجهزة والفاتورة.

### ٣-٥ أجهزة ربط شبكات

#### • أجهزة ربط شبكات indoor (استيراد بغرض الإتجار)

- يجب أن تكون الشركة مسجلة مستورد أجهزة لاسلكي.
- المواصفات الفنية: تعمل الأجهزة في الحيز الترددي ٢,٤٠٠ – ٢,٤٨٣٥ جيجا هيرتز وبقدرة الخرج الكلية (EIRP) بحيث لا تتعدى ٢٠ dBm أو ما يعادل ١٠٠ mW والحيز الترددي ٥,١٥٠ – ٥,٣٥٠ جيجا هيرتز وبقدرة الخرج الكلية (EIRP) بحيث لا تتعدى ٢٣ dBm أو ما يعادل ٢٠٠mW
- عينات لاختبار الأجهزة.
- كتالوج به المواصفات الفنية على موقع الشركة المصنعة.
- شهادة مطابقة المواصفات (Declaration of conformity for radio standards)
- **في حالة أن الاستخدام خاص يتم ارفاق المستندات الدالة على ذلك وتعهد استخدام خاص**

#### • أجهزة ربط شبكات (Coverage outdoor Wi-Fi)(استيراد بغرض الإتجار)

- يجب أن تكون الشركة مسجلة مستورد أجهزة لاسلكي.
- تقديم طلب إضافة رصيد مخزني.
- المواصفات الفنية: تعمل الأجهزة في الحيز الترددي ٢,٤٠٠ – ٢,٤٨٣٥ جيجا هيرتز وبقدرة الخرج الكلية (EIRP) بحيث لا تتعدى ٢٠ dBm أو ما يعادل ١٠٠mW والحيز الترددي ٥,١٥٠ – ٥,٣٥٠ جيجا هيرتز وبقدرة الخرج الكلية (EIRP) بحيث لا تتعدى ٢٣ dBm أو ما يعادل ٢٠٠mW
- عينات لاختبار الأجهزة.
- كتالوج به المواصفات الفنية على موقع الشركة المصنعة.
- شهادة مطابقة المواصفات (Declaration of conformity for radio standards)
- بعد الافراج عن الشحنة يتم ارسال الأرقام المسلسلة على ورق الشركة، EXCEL sheet وتسجيل الأجهزة في دفتر الشركة.
- **في حالة استيراد الأجهزة للاستخدام الخاص تقديم طلب ترخيص الأجهزة الى ادره تراخيص الأجهزة اللاسلكية.**

#### • أجهزة ربط شبكات 5.8GHz (استيراد بغرض الإتجار)

- يجب أن تكون الشركة مسجلة مستورد أجهزة لاسلكي.
- تقديم طلب إضافة رصيد مخزني.
- المواصفات الفنية: تعمل الأجهزة في الحيز الترددي ٥,٧٢٥ – ٥,٨٥٠ جيجا هيرتز وبقدرة الخرج الكلية (EIRP) بحيث لا تتعدى ٣٦ dBm أو ما يعادل 4 W وخصيه ال Dynamic Frequency Selection (DFS)

- تقديم عينات لاختبار الأجهزة.
- كتالوج به المواصفات الفنية على موقع الشركة المصنعة.
- شهادة مطابقا المواصفات (Declaration of conformity for radio standards).
- بعد الافراج عن الشحنة يتم ارسال الأرقام المسلسلة على ورق الشركة، EXCEL sheet وتسجيل الأجهزة في دفتر الشركة.
- **في حالة استيراد الأجهزة للاستخدام الخاص تقديم طلب ترخيص الأجهزة الى ادره تراخيص الأجهزة اللاسلكية.**

## ٥-٤ أجهزة لاسلكية (مساعدات ملاحية - VHF-UHF-HF)(استيراد بغرض الإتجار)

- يجب أن تكون الشركة مسجلة مستورد أجهزة لاسلكي.
- تقديم طلب إضافة رصيد مخزني.
- المواصفات الفنية:

<https://www.tra.gov.eg/wp-content/uploads/2021/06/EGY-NTRA-June21-PMR.pdf>

- عينات لاختبار الأجهزة.
- كتالوج به المواصفات الفنية على موقع الشركة المصنعة.
- بعد الافراج عن الشحنة يتم ارسال الأرقام المسلسلة على ورق الشركة، EXCEL sheet وتسجيل الأجهزة في دفتر الشركة.
- **في حالة استيراد الأجهزة للاستخدام الخاص تقديم طلب ترخيص الأجهزة الى ادره تراخيص الأجهزة اللاسلكية.**
- **ملحوظة: يتم تحريز عينات للاختبار والتأكد من المواصفات الفنية.**

## سادساً: القواعد والإجراءات الخاصة بالسيارات التي تحتوي على (GPS Navigation/SOS)

### السيارات الواردة في الجمارك المقيدة بنظام النافذة الموحد:

#### • الشركات والوكلاء:

- التقديم عن طريق البوابة الرقمية وذلك في حالة كون المستورد وكيل معتمد للسيارات ثم يتم اصدار التأشيرة المناسبة والرسوم المقررة.
- يتوجه العميل للتعاقد مع الشركة المصرية لخدمات التتبع بالقرية الذكية.
- يتوجه العميل لتقديم التعهدات اللازمة بالسيارات أو بتفويض رسمي بمقر الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بمدينة نصر.

#### • الاشخاص:

- يتوجه العميل للتعاقد مع الشركة المصرية لخدمات التتبع بالقرية الذكية.
- يتوجه العميل لتقديم التعهدات اللازمة بالسيارات او من ينوب عنه بتوكيل رسمي بمقر الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بمدينة نصر.



## • الهيئات الدبلوماسية:

- إحضار خطاب من وزارة الخارجية بالاستثناء من تعاقد جهاز التتبع.

## الجمارك غير المقيدة بنظام النافذة الموحد وسيارات التريبتك:

- يتوجه العميل للتعاقد مع الشركة المصرية لخدمات التتبع بالقرية الذكية.
- يتوجه العميل لتقديم معاينة وبوليصة شحن السيارة-ودفتر التريبتك-والتعهدات اللازمة الخاصة بالسيارات بمقر الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بمدينة نصر.

## رسوم الخدمة

- الشركات: ٣٥٠٠ جنيه مصري.
- الأشخاص: ١٥٠٠ جنيه مصري.

يتم إضافة رسوم طباعة ٢٠ جنيها في حالة استلام افراج السيارة من مقر الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بمدينة نصر.

## **\*\*ملحوظة هامة\*\***

في حالة وجود وسيلة من وسائل الاتصال الخلوية لنقل البيانات من السيارة يتم كتابة تعهد يشتمل على الرقم التعريفي للجهاز (IMEI) بواسطة صاحب الشأن أمام الموظف المختص بمقر الجهاز بمدينة نصر (٥ ش المخيم الدائم – الحي السادس – مدينة نصر) او بمقر الشركة المصرية لخدمات التتبع وتكنولوجيا المعلومات (ETIT) بالقرية الذكية.

